



هيئة تقويم التعليم والتدريب
Education & Training Evaluation Commission

دليل خدمات القيام بأعمال الاعتماد الأكاديمي خارج المملكة العربية السعودية

استنادًا إلى قرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم
والتدريب رقم (1 / 5 / 1 ج 2) ورقم (2 / 5 / 1 ج 2)
في اجتماعه الأول (الدورة الثانية) المنعقد في
16 / 6 / 1441 هـ الموافق 10 / 2 / 2020 م



ربيع الثاني 1442 هـ - ديسمبر 2020 م



سورة الاحقاف

المقدمة



استنادًا إلى تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (108) في 14 / 2 / 1440هـ، وتحديدًا الفقرة رقم (19) من المادة الرابعة والتي نصت على «القيام بأعمال التقويم والقياس والاعتماد خارج المملكة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس»، واستنادًا على محضر الاجتماع الأول لمجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في دورته الثانية والمنعقد في 16 / 6 / 1441هـ الموافق 10 / 2 / 2020م، والذي نص على اعتماد «ضوابط القيام بأعمال التقويم في التعليم والتدريب خارج المملكة العربية السعودية»، يأتي هذا الدليل بهدف التعريف بالخدمات التي تقدمها هيئة تقويم التعليم والتدريب ممثلة بالمركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي خارج المملكة العربية السعودية، والإجراءات والشروط الخاصة، والمقابل المالي للاستفادة من الخدمات، وآليات وسياسات العمل، وذلك تطبيقاً لما ورد في المادة الرابعة من الضوابط.





أولاً تعريف المصطلحات الواردة في الدليل



تدل العبارات الآتية الواردة في هذا الدليل على المعاني الواضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

1 المملكة:

المملكة العربية السعودية.

2 الهيئة:

هيئة تقويم التعليم والتدريب.

3 المركز:

المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي.

4 الضوابط:

ضوابط القيام بأعمال التقويم في التعليم والتدريب خارج المملكة العربية السعودية المعتمدة من الهيئة.

5 الجهة المستفيدة:

الشخصية الاعتبارية المنشأة بموجب سند نظامي خارج المملكة وترغب في الاستفادة من الخدمات المقدمة من المركز.

6 خدمات المركز:

أ) أعمال التقويم والاعتماد الأكاديمي المؤسسي، ب) أعمال التقويم والاعتماد الأكاديمي البرامجي، ج) الاستشارات، د) التدريب في مجال الجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي والبرامجي.

7 مقدمو الخدمة:

الجهة المقدمة للخدمة للجهة المستفيدة، سواء أكانت هذه الجهة هيئة تقويم التعليم والتدريب أو إحدى الجهات المتعاقدة معها الهيئة للقيام بأعمالها تشاركياً.

8 الاعتماد المؤسسي:

شهادة تمنحها الهيئة للمؤسسة التعليمية تؤكد أن المؤسسة التعليمية استوفت معايير الاعتماد المؤسسي المتفق عليها وقت التعاقد بين الهيئة والمؤسسة التعليمية.

9 الاعتماد البرامجي:

شهادة تمنحها الهيئة للبرنامج التعليمي في المؤسسة التعليمية تؤكد أن البرنامج التعليمي استوفى معايير الاعتماد البرامجي المتفق عليها وقت التعاقد بين الهيئة والبرنامج التعليمي.



10 الاعتماد المشروط:

شهادة تمنحها الهيئة للمؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي تؤكد أن المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي استوفى جزئيًا معايير الاعتماد المؤسسي أو البرامجي، وفي ضوء ذلك قدمت المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي خطة لاستيفاء المعايير في مدة لا تتجاوز سنة.

11 عدم الاعتماد:

قرار يصدر عن الهيئة للمؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي يؤكد أن المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي لم تستوف معايير الاعتماد المؤسسي أو البرامجي المتفق عليها وقت التعاقد بين الهيئة والمؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمي.

12 معايير الاعتماد المؤسسي:

المعايير التي يتم تقويم المؤسسة التعليمية في ضوءها، وما يرتبط بها من معايير فرعية، ومؤشرات أداء تم الاتفاق عليها وقت التعاقد بين الهيئة والمؤسسة التعليمية.

13 معايير الاعتماد البرامجي:

المعايير التي يتم تقويم البرنامج التعليمي في ضوءها، وما يرتبط بها من معايير فرعية، ومؤشرات أداء تم الاتفاق عليها وقت التعاقد بين الهيئة والبرنامج التعليمي.





ثانياً: الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى التعريف بالخدمات التي يقدمها المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي خارج المملكة العربية السعودية، وكذلك توضيح متطلبات وإجراءات الحصول على الخدمات التي يقدمها المركز بما يتوافق مع أفضل الممارسات الدولية وبما يليق بسمعة المملكة العربية السعودية.



ثالثاً: الخدمات التي يقدمها المركز

- 1 الاعتماد الأكاديمي المؤسسي.
- 2 الاعتماد الأكاديمي البرامجي.
- 3 الاستشارات في مجال الجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي والبرامجي.
- 4 التدريب في مجال الجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي والبرامجي.
- 5 أعمال التقويم والاعتماد المؤسسي والبرامجي، والاستشارات والتدريب في مجال الجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي والبرامجي مشاركة مع الجهات الأخرى، على أن يتم وقت التعاقد تحديد نطاق المهام والصلاحيات لكل جهة، وإطار العمل المستخدم وغيره من تفاصيل.



رابعاً: سياسات تقديم خدمات المركز

- 1 الالتزام بما ورد في وثيقة «ضوابط القيام بأعمال التقويم في التعليم والتدريب خارج المملكة العربية السعودية».
- 2 الالتزام بسياسات الخدمة المطلوبة وفقاً لطبيعتها.
- 3 أن يكون نظام الدولة - مقر الجهة المستفيدة - يسمح بحصول الجهة المستفيدة وما تقدمه من برامج أكاديمية على خدمات الاعتماد الأكاديمي المؤسسي أو البرامجي أو الاستشارات أو التدريب في مجال الجودة والاعتماد الأكاديمي المؤسسي أو البرامجي من جهات خارجها.
- 4 أن تكون الجهة المستفيدة طالبة الخدمة تعمل بصفة رسمية في الدولة التي تمارس فيها أنشطتها، وحاصلة على ترخيص ساري الصلاحية لممارسة نشاطها، وأن يتفق الترخيص الممنوح لها مع طبيعة الخدمة التي ترغب الحصول عليها من المركز.
- 5 الالتزام بأنظمة وقوانين الدولة التي يوجد فيها مقر الجهة المستفيدة.

- 6 الالتزام بنود العقد بين المركز والجهة المستفيدة.
- 7 ضمان حيادية واستقلالية ونزاهة قرارات المركز.
- 8 اختيار المركز للكوادر المؤهلة التأهيل العلمي المناسب وتمتلك الخبرة الكافية للقيام بأعماله.
- 9 الحفاظ على خصوصية البيانات والمعلومات والأشخاص التي يتم الاطلاع عليها خلال تقديم الخدمات.
- 10 الاحتفاظ بملفات الجهة المستفيدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو طول فترة الاعتماد الممنوح للمؤسسة أو البرنامج إن كان إطاره الزمني يزيد عن خمس سنوات.
- 11 ضمان حق الجهة المستفيدة في الشكاوى أو التظلمات أمام الجهة المختصة في الهيئة.
- 12 الإعلان عن نتيجة الاعتماد المؤسسي والبرامجي على موقع الهيئة وبأي وسائل أخرى مكتوبة أو مقروءة أو مسموعة.

خامساً : إجراءات تقديم خدمات المركز:



- 1 تعبئة الجهة المستفيدة نموذج طلب الخدمة المراد التعاقد عليها، من خلال النماذج المعتمدة لدى المركز، بعد التأكد من استيفاء كافة المتطلبات الواردة في الضوابط.
- 2 سداد الجهة المستفيدة المقابل المالي للخدمة المطلوبة.
- 3 دراسة المركز للخدمة المطلوبة.
- 4 إشعار المركز الجهة المستفيدة بنتيجة دراسة الطلب.
- 5 تزويد المركز للجهة المستفيدة بالأدلة والنماذج التي سيتم تقديم الخدمات في ضوءها.
- 6 توقيع عقد الخدمة بين المركز والجهة المستفيدة.
- 7 تقديم المركز للجهة المستفيدة تقريراً نهائياً عن الخدمات التي قدمها وفقاً لما تم التعاقد عليه.

سادساً : التزامات الجهة المستفيدة من خدمات المركز



- 1 الالتزام بنود التعاقد مع المركز.
- 2 تمكين مقدمي خدمات المركز من أداء أعمالهم بصورة تضمن الحيادية والنزاهة والاستقلالية.
- 3 تسليم كافة البيانات والوثائق اللازمة لتقديم الخدمة في الإطار الزمني المحدد لها، ووفق النماذج التي يعتمدها المركز.
- 4 استخراج وثائق السفر مثل التأشيرات وغيرها لفرق مقدمي الخدمة.
- 5 توفير وسائل النقل الدولي والمحلي والإقامة والإعاشة لفرق مقدمي الخدمة خلال الزيارات.



سابقاً: أحكام عامة



- 1 يخضع هذا الدليل لأنظمة المملكة العربية السعودية، والقرارات السامية، والسيادية في تنظيم العلاقات الدولية والخارجية.
- 2 للهيئة وحدها حق قبول أو رفض أي طلبات مقدمة إليها دون إبداء الأسباب.
- 3 ألا يكون عمل الجهة المستفيدة يقع في النطاق الجغرافي للبلدان المصنفة بأنها خطرة، أو مناطق حروب أو كوارث أو غيرها.
- 4 تتحمل الجهات المستفيدة وحدها مسؤولية ما تقدمه من وثائق ومعلومات وبيانات عنها أو عن نظام الدولة التابعة لها من حيث حصولها على الترخيص، وأن نظام الدولة يسمح بذلك، وأي ما من شأنه التأثير على قرار الهيئة في قبول طلب تقديم الخدمة للاعتماد من عدمه.
- 5 اعتماد المركز للجهة المستفيدة يعني أنها حققت معايير الاعتماد المؤسسي أو البرامجي ولا يُعد ذلك إلزاماً لضمها ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لابتعاث طلاب المملكة.
- 6 اعتماد المركز للجهة المستفيدة يعني أنها قد حققت معايير الاعتماد المؤسسي الأكاديمي أو معايير الاعتماد البرامجي الأكاديمي، ولا يرتبط ذلك بأي توجهات سياسية أو مذاهب فكرية أو دينية.
- 7 لا يترتب على حصول المؤسسة أو البرنامج التعليمي على الاعتماد المؤسسي أو البرامجي أي التزامات أو تبعات قانونية لدى المملكة.
- 8 يحق للجهة المستفيدة ذات الجنسية المختلفة عن الدولة التي تقدم فيها خدماتها أن تتقدم بطلب الحصول على خدمات من المركز شريطة أن يكون لديها ترخيص بالعمل في تلك الدولة.



